وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الإتصالات الإدارية
رقم الصادر: ١٣٥١٦
تاريخه: ١٤٤٣/٠٣/٢٦
المرفقات:
٧٢٧٦ - ١٤٤٣/٠٣/٢٦ - ١٢:٥٢:٤٠

القرار الوزاري رقم (٩٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٣هـ

إن وزير المالية

بناء على الصلاحيات الممنوحة له.

واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ القاضي في البند (أولاً) منه بـ "الموافقة على قيام وزارة المالية بتقديم خدمتي: (الاستقطاع من رواتب موظفي الدولة لصالح الجهات المقرضة) و (التمويل وبيع المستحقات المالية)، للقطاعين العام والخاص من خلال منصة اعتماد" وفق الضوابط المحددة في القرار، وإلى البند (رابعاً) من القرار آنف الذكر القاضي بأن "لوزير المالية –بقرار منه- توسيع نطاق الخدمات والمنتجات ذات الصلة بالخزينة العامة للدولة، المقدمة من خلال منصة (اعتماد)، وتطبيق المقابل المالي المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذا القرار..".

واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ بشأن المقابل المالي الذي تتقاضاه وزارة المالية مقابل خدمات البوابة الإلكترونية للمنافسات والمشتريات الحكومية وفق ما قضت به الفقرة (٤) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، وإلى البند (ثانياً) من القرار سالف الذكر القاضي بأن يضع وزير المالية تصنيفاً لأنواع الاشتراكات في البوابة الإلكترونية والخدمات التي تقدمها، ويحدد المقابل المالي لكل نوع منها بما لا يتجاوز المبلغين المحددين في الفقرتين (١) و (٢) من البند (أولاً) من القرار المشار إليه.

وتنفيذاً لما ورد في قراري مجلس الوزراء المشار إليهما أعلاه.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على المقابلات المالية للخدمات المقدمة عبر البوابة الإلكترونية للمنافسات والمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) وفق الآتي:

- يكون المقابل المالي لخدمة الإركاب الحكومي نسبة قدرها (٧%) من قيمة أمر الإركاب، على ألا تتجاوز هذه النسبة مبلغاً وقدرهـ (٥٠٠) ريال تستوفى من الناقل الجوي.
- يكون المقابل المالي لخدمة بيانات اعتماد (بيانات العقود) مبلغاً وقدرهـ (٤٥) ريالاً سعودي للاستعلام الواحد.
- يكون المقابل المالي لخدمة الضمان البنكي مبلغاً وقدرهـ (١٠٠) ريال لكل عملية إصدار ولكل عملية تعديل أو إلغاء مقدمة من قبل المستفيد.
- يكون المقابل المالي لمنتج مزاد اعتماد (المزاد الإلكتروني) نسبة وقدرها (٢.٥%) من قيمة المزاد الواحد، على ألا تتجاوز هذه النسبة مبلغاً وقدرهـ (٥٠٠) ريال.
- يكون المقابل المالي لخدمة الاستعلام عن بيانات الرواتب مبلغاً وقدرهـ (٩) تسعة ريالات لكل

استعلام لباقة تعريف الراتب الأساسية، ومبلغ (٩) تسعة ريالات لكل استعلام لباقة متوسط تعريف الراتب، ومبلغ (٢٠) عشرين ريالاً لكل استعلام لباقة تعريف الراتب التفصيلية تستوفى من الجهة المستعلمة عن البيانات، على أن تكون هذه الخدمة اختيارية.

- يكون المقابل المالي لخدمة الاستعلام عن بيانات الحسميات مبلغاً وقدره (٣) ثلاثة ريالات لكل سجل موظف مرتبط في أمر الدفع تستوفى من الجهة المستعلمة عن البيانات، على أن تكون هذه الخدمة اختيارية.

ثانياً: يتولى المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية مراجعة المقابلات المالية بعد سنة من تاريخه، والرفع عن ذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بمقتضاه اعتباراً من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

الختام

محمد بن عبدالله الجدعان
وزيـــر المـالـيّـة

وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الإتصالات الإدارية
رقم الصادر: ١٣٥١٦
تاريخه: ١٤٤٣/٠٣/٢٦
المرفقات:
١٤٤٣/٠٣/٢٦ - ١٢:٥٢:٤٠ - ٧٢٧٦

القرار الوزاري رقم (٩٠٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٣هـ

إن وزير المالية

بناء على الصلاحيات الممنوحة له.

واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ القاضي في البند (أولاً) منه بـ "الموافقة على قيام وزارة المالية بتقديم خدمتي: (الاستقطاع من رواتب موظفي الدولة لصالح الجهات المقرضة) و (التمويل وبيع المستحقات المالية)، للقطاعين العام والخاص من خلال منصة اعتماد" وفق الضوابط المحددة في القرار، وإلى البند (رابعاً) من القرار آنف الذكر القاضي بأن "لوزير المالية –بقرار منه- توسيع نطاق الخدمات والمنتجات ذات الصلة بالخزينة العامة للدولة، المقدمة من خلال منصة (اعتماد)، وتطبيق المقابل المالي المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذا القرار..".

واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ بشأن المقابل المالي الذي تتقاضاه وزارة المالية مقابل خدمات البوابة الإلكترونية للمنافسات والمشتريات الحكومية وفق ما قضت به الفقرة (٤) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، وإلى البند (ثانياً) من القرار سالف الذكر القاضي بأن يضع وزير المالية تصنيفاً لأنواع الاشتراكات في البوابة الإلكترونية والخدمات التي تقدمها، ويحدد المقابل المالي لكل نوع منها بما لا يتجاوز المبلغين المحددين في الفقرتين (١) و (٢) من البند (أولاً) من القرار المشار إليه.

وتنفيذاً لما ورد في قراري مجلس الوزراء المشار إليهما أعلاه.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على المقابلات المالية للخدمات المقدمة عبر البوابة الإلكترونية للمنافسات والمشتريات الحكومية (منصة اعتماد) وفق الآتي:

- يكون المقابل المالي لخدمة الإركاب الحكومي نسبة قدرها (٧%) من قيمة أمر الإركاب، على ألا تتجاوز هذه النسبة مبلغاً وقدره (٥٠٠) ريال تستوفى من الناقل الجوي.
- يكون المقابل المالي لخدمة بيانات اعتماد (بيانات العقود) مبلغاً وقدره (٤٥) ريالاً سعودي للاستعلام الواحد.
- يكون المقابل المالي لخدمة الضمان البنكي مبلغاً وقدره (١٠٠) ريال لكل عملية إصدار ولكل عملية تعديل أو إلغاء مقدمة من قبل المستفيد.
- يكون المقابل المالي لمنتج مزاد اعتماد (المزاد الإلكتروني) نسبة وقدرها (٢.٥%) من قيمة المزاد الواحد، على ألا تتجاوز هذه النسبة مبلغاً وقدره (٥٠٠) ريال.
- يكون المقابل المالي لخدمة الاستعلام عن بيانات الرواتب مبلغاً وقدره (٩) تسعة ريالات لكل

استعلام لباقة تعريف الراتب الأساسية، ومبلغ (٩) تسعة ريالات لكل استعلام لباقة متوسط تعريف الراتب، ومبلغ (٢٠) عشرين ريالاً لكل استعلام لباقة تعريف الراتب التفصيلية تستوفى من الجهة المستعلمة عن البيانات، على أن تكون هذه الخدمة اختيارية.

- يكون المقابل المالي لخدمة الاستعلام عن بيانات الحسميات مبلغاً وقدره (٣) ثلاثة ريالات لكل سجل موظف مرتبط في أمر الدفع تستوفى من الجهة المستعلمة عن البيانات، على أن تكون هذه الخدمة اختيارية.

ثانياً: يتولى المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية مراجعة المقابلات المالية بعد سنة من تاريخه، والرفع عن ذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بمقتضاه اعتباراً من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

الحرمان

المملكة العربية السعودية
وقع الأصل
معالي الوزير
وزارة المالية

محمد بن عبدالله الجدعان
وزيـــر المـالـيّـة